المحاضرة الخامسة: هيئات المرافقة والدعم للمشاريع المقاولاتية

تعتبر المشاريع المقاولاتية أحد الخيارات المنشودة والمعول عليها بأن تكون قاطرة حقيقية للنمو ببلادنا كما هو الشأن في جميع البلدان التي حسمت اختيارها في مجال التنمية، ومن أجل التنمية والنهوض بهذه المشاريع قامت الدولة بإنشاء العديد من الوكالات التي تتولى عملية المرافقة والدعم وترقية استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة الى هيئات منح الضمانات، كما تقوم هذه الوكالات والهيئات بتقديم دعم مالي للمقاولات وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة بهدف الانشاء أو التوسيع أحيانا بصيغ مشابهة وأحيانا يبعض الاختلاف، ومن أهم هذه الوكالات والهيئات نستعرض ما يلي:

1 -الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، سابقا ANSEJ: تتمحور الأهداف الإستراتيجية لقطاع التشغيل بمختلف هياكله حول تخفيف الضغط على سوق الشغل من خلال تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل التي تمولها الدولة ضمن برامج الاستثمارات العامة والتي تعتبر إحدى ركائز المساعي الرامية إلى محاربة البطالة والتشجيع على الإدماج المهني، وفي هذا السياق تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وادماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة تؤدي بدورها إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني.

التعريف بالوكالة ومهامها:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مؤسسة عمومية، مكلفة بشجيع ومرافقة الشباب البطال الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم خلال كل مسار إنشاء

وتوسيع المؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال، إضافة لتقديم أشكالا متنوعة من الدعم ماليا، معنويا وفنيا، وتعتبر الوكالة أحد هياكل المؤسسة التي تسهم في دعم إنشاء وترقية المؤسسة الصغيرة، فقد ظهرت كبديل عن التعاونيات الشبانية التي نشأت في أوائل التسعينيات، وقد استحدثت هذه الوكالة تحت اسم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996،ليتم تغيير اسمها الى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسعى لإنعاش قطاع الشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة، وتتولى الوكالة المهام التالية:

- تدعيم وتقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع ومرافقتهم عند مباشرتهم بتطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بحدود الأغلفة المالية الموضوعة تحت تصرفها، والمتمثلة في الإعانات المالية ولتيسير في نسبة الفوائد المفروضة من خلال تخفيضها على القروض البنكية.
- إعلام الشباب الراغب في الاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية عبر هذه الوكالة بمختلف المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي المتعلق بممارسة نشاطهم بما في ذلك مختلف الإعانات التي يتيحها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب، وبكافة الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليه.
- تشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها، ومتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، وتكليف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز دراسات الجدوى لحساب الشباب ذوي المشاريع.

– تنظيم برامج تدريب لتكوين الشباب ذوي المشاريع في تقنيات التسيير، والتي يتم إعدادها بالتعاون مع الهياكل التكوينية.

– إقامة علاقات مستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشروع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها، ويمتد دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حتى إلى التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض وكذلك مرافقة المشاريع الصغيرة وتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية والتكفل بتكوين الشباب حاملي أفكار المشاريع الصغير قبل وبعد الاستفادة من الدعم. ونلاحظ أن الخدمات التي تمنحها الوكالة للشباب ذوي المشاريع تصب حول التخفيف من المصاعب التي قد تواجههم عند اختيار المشاريع ودراستها وتجسيدها.

–الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة:

وجهت كافة جهود الوكالة منذ السنوات الأولى إلى تعميم إجراءات وترقية ثقافة إنشاء المؤسسة لدى الشباب، إضافة إلى الاهتمام المتنامي بالمحيط ومحاولة وضع الجهاز بشكل متناسق مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وبما يتلاءم وصيرورة التنمية المحلية وفي هذا السياق تمول الوكالة نوعين من الاستثمار هما: استثمار الإنشاء الذي يتعلق بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات، من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المؤهلين لجهاز ANADE، واستثمار التوسيع الذي يتعلق بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار هذه الوكالة ، والتي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مربط بالنشاط الأصلي.

–صيغ الدعم المالي المقدمة من طرف الوكالة:

يقوم عمل الوكالة فيما يخص عملية الإنشاء وفق نوعين من التمويل:

– التمويل الثنائي: وبشمل هذا النمط من التمويل المساهمة المالية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، وينقسم هيكل هذا النوع من

التمويل إلى مستوى أول وآخر ثاني ويتوقف على حجم المبلغ المستثمر كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول رقم (02): نمط التمويل الثنائي

	تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
المستوى الأول	**المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي هو أقل يساوي 05 مليون دينار**	**%71**	**% 29**
المستوى الثاني	**المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يفوق 05 مليون دينار ويقل أو يساوي 10 مليون دينار**	**% 72**	**% 28**

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

– **التمويل الثلاثي:** هذا النمط من التمويل عبارة عن تركيبة مالية، يساهم فيها ثلاث أطرف (صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية العمومية بقرض بنكي)، الجزء الثالث المتمثل في القرض البنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده وهذا الأخير يتوقف مستوى تغطيته بحسب طبيعة وموقع النشاط، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة، والتمويل الثلاثي ينقسم بدوره إلى مستوى أول وآخر ثاني ويتوقف على حجم المبلغ المستثمر كما هو موضح بالجدول الموالي:

جدول رقم (03): نمط التمويل الثلاثي

	تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
المستوى الأول	المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي هو أقل أو يساوي 05 مليون دينار	% 01	% 29	% 70
المستوى الثاني	المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يفوق 05 مليون دينار ويقل أو يساوي 10 مليون دينار	% 02	% 28	% 70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تجدر الإشارة إلى أن نفس صيغ التمويل تنطبق على الاستثمارات التوسعية التي تم انجازها سابقا في إطار الوكالة وذلك بعد دراسة شروط التأهيل.

- الامتيازات المالية والجبائية :

تمنح الامتيازات المالية والجبائية على مرحلتين:

- مرحلة الانجاز:

- قرض بدون فائدة يقدر بـ: 500.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة.

- قرض بدون فائدة يقدر بـ: 500.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بايجار المحلات المخصصة لاحداث انشطة مستقرة

- قرض بدوم فائدة يمكن ان يصل الى 1000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بايجار المحلات المخصصة لاحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء والمحاسبين

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للحصول على مختلف معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– تطبيق معدل منخفض يقدر ب 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

– الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

– **مرحلة الاستغلال:**

– تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوت بداية من انطلاق النشاط ، 6 أو 10 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

– تمتد فتر الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف3 عمال على الاقل لمدة غير محددة.

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

– الاعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة، مع الابقاء على الحد الادنى للاخضاع (10000دج)

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشئات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة.

– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

اضافة الى صيغ التمويل والإعفاءات تعتبر خدمة المرافقة من بين الخدمات المتميزة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمقاولين الراغبين في انشاء مؤسساتهم

الخاصة حيث تضمن لهم خدمات الاستقبال والتوجيه والاستشارة خلال مرحلة انشاء وتوسيع المؤسسة وكذا المتابعة خلال مرجلة الاستغلال.

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

ينظر للقرض المصغر على أنه أداة فعالة لمحاربة التهميش الاجتماعي الذي تعاني منه بعض الفئات في المجتمع، خاصة منها الغير مؤهلة للاستفادة من القروض البنكية، وعلى اعتبار أن تشجيع روح المقاولاتية من خلال تدعيم روح المبادر الفردية ونشر ثقافة الاعتماد على النفس في استحداث مناصب شغل ذاتية انما تتجسد في شكل أنشطة اقتصادية صغيرة تساهم في فك العزلة وعادة الادماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الشريحة، قامت الدولة في اطار هذا المسعى باستحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- التعريف بالوكالة ومهامها:

يتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر والمخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، والذي شرعت الدولة في تطبيقه عبر برنامج في جويلية 1999 في كامل التراب الوطني، كوسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1424 هـ الموافق ل 22 جانفي 2004 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة أنشطتها. والقرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم يتم تسديدها بعد فترة سماح تقدر ب3 سنوات بموجب المشاريع الإنتاجية والخدماتية أو النشاطات التجارية التي لا تتعدى كلفتها 100000دج

وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 250000 دج على مستوى ولايات الجنوب، ويهدف القرض المصغر إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات، وهو موجه لفئة الموطنين دون دخل أو ذوي دخل غير مستقر وغير منتظم، إضافة إلى النساء الماكثات بالبيت.

يتضمن الدور الرئيسي للوكالة في تقديم الدعم والإشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح مشاريعهم المجسدة على مستوى المناطق الريفية والحضرية عن طرق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، وخاصة لدى فئة الاناث وتنمية روح المقاولة التي تساعد الأفراد على الاندماج الاجتماعي. وبالتالي فهذا النوع من المرافقة والتمويل موجه بالتحديد للبطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم، مثل المرأة الماكثة بالبيت والأشخاص الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي، وأيضا حاملي شهادات التكوين المهني وكل من الحرفيين والمواطنين القاطنين بالقرى والبوادي.

تتمثل المهام الأساسية للوكالة في:

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، والعمل على تشكيل قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدون من الجهاز.

– دعم ونصح ومرافقة المقاولين والمستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم، وأيضا في عملية التركيب المالي ورصد القروض فضلا تقديم المساعدة التقنية.

– منح سلف بدون فوائد.

– إبلاغ المستفيدين وذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

– أشكال التمويل المطبقة في وكالة تسيير القرض المصغر: تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فى إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين من التمويل، تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتعويل أنشطة محددة، كما تستقطب أيضا فئة معينة من المجتمع فيؤدي ذلك الى نوع من التخصص في المشاريع، مما يزيد من رفع فعالية هاتين الصيغتين والتي تتمثل في:

– التمويل الثنائي (وكالة –مقاول) قرض شراء المواد الأولية: هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرفة الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100.000 دج، وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات وغير قادرين على شراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطاتهم، وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج لصالح المقاولين الشباب على مستوى ولايات الجنوب، وقد حددت مدة تسديد قيمة هذا القرض ب3 سنوت.

– التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مقاول): هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، وقد تصل تكلفة المشروع في هذا السياق 1.000.000 دج، ويقدم التمويل على نحو مركب بحيث يستفيد المقاول من قرض بنكي بنسبة 70% وسلفة من الوكالة بدون فوائد بنسبة 29 % في حين المساهمة الشخصية للمقاول 1 % فقط، أما بالنسبة لمدة تسديد القرض فقد تصل إلى ثماني (8) سنوات مع فتر تأجيل التسديد المقدرة بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

جدول رقم (05): مختصر لنمطي التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.00	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	% 0	–	%100	–
لا تتجاوز 250.00	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	% 100	-
لا تتجاوز 1.000.000	كل الأصناف	%1	% 70	% 29	-

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ان ما يلاحظ من بيانات الجدول هو المساهمة الشخصية المنعدمة بالنسبة للتمويل الثنائي في حين يساهم المقاول ب1 % فقط في حالة التمويل الثلاثي، وفي كلا الحالتين

تعتبر المساهمة ضعيفة جدا بالنسبة للمقاول، وهذا يدخل ضمن الاجراءات التحفيزية لإنشاء المؤسسات.

- الامتيازات الجبائية:

تماثل هذه الامتيازات تقريبا تلك الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ونتمثل في:

- اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوت، الى جانب الاعفاء أيضا من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة 3 سنوات.

- الاعفاء من رسم نقل الملكية والاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية وأيضا الاعفاء من جميع حقوق التسجيل والعقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.

يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

الاستفادة من تخفيض في قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، بهذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوت الأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى و50 % في السنة الثانية و25 % في السنة الثالثة.

- خدمة المرافقة:

لا تقتصر الاستفادة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من التمويل والامتيازات الجبائية بل تشمل أيضا المرافقة والتوجيه من خلال انجاز الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع المراد انجازه، وأيضا التكوين في المجال المالي والتسييري، بالإضافة إلى امكانية المشاركة في الصالونات والمعارض مما يزيد من فرص المقاولين في اكتساب الخبرة والاندماج في العديد من الشبكات ذات العلاقة، وما يميز الوكالة الوطنية لتسيير

القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى هو توفيرها لخلايا مرافقة على مستوى الدوائر مما يعرب الوكالة بشكل كبير من المقاول كما يضمن له بسهولة امكانية الاستعلام وايداع ملفاته ومتابعته.

3 -الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC : في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة قامت الدولة الجزائرية بتاريخ 26 ماي 1994 بموجب المرسومين التشريعيين بالجريدة الرسمية رقم 34 بانشاء نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجزاء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية أو لأسباب اقتصادية، إما بالتسريح الإجباري أو بتوقف نشاط المستخدم، ونظام التأمين عن البطالة لا ينحصر في دفع تعويض للأجير الذي فقد منصب عمله بصفة لا إرادية فقط، وإنما أيضا السعي الى بعث بعض الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها تكثيف فرص رجوعه إلى العمل من خلال تقديم المساعدة على البحث عن الشغل ودعم العمل الحر وأيضا التكوين بإعادة التأهيل، وابتداء من سنة 2010 تم استحداث إجراءات جديدة تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولاتية وقد اتخذت هذه الإجراءات لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين (30) و(55) سنة الالتحاق بالجهاز، وقد سمحت هذه الإجراءات بمزايا متعددة، منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشر (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

- أشكال التمويل المطبقة من طرف CNAC

يمول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة النشاطات التي تتعلق بإنتاج السلع والخدمات ويوجه التمويل بصفة أساسية عند اقتناء التجهيزات، وفي هذا الاطار يتم استخدام التمويل الثلاثي على مستويين، المستوى الأول عندما تكون قيمة الاستثمار أقل أو تساوي 5 ملايين دج، والمستوى الثاني عندما تكون قيمة الاستثمار أكثر من 5 ملايين دج ولا تزيد

عن 10 ملايين دج، كما يقدم الصندوق قروض من دون فائدة وإعانات لكراء محل لإيواء المقاولة، كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (06): صيغ التمويل المطبقة من طرف CNAC

المستوى	تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة	القرض البنكي
1	المبلغ الإجمالي للاستثمار أقل أو تساوي 5 ملايين دج	% 1	% 29	% 70
2	المبلغ الإجمالي للاستثمار ما بين 5 ملايين دج و10 ملايين دج	% 2	% 28	% 70

4- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت هذه الوكالة في خضم الإصلاحات الاقتصادية الأولى التي باشرتها الجزائر خلال سنوات التسعينيات، وقد كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI من سنة 1993 إلى 2000؛ ثم أصبحت بعد ذلك تعرف باسم الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار. وهي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، تتمثل مهمتها الرئيسية في تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارة المتعلقة ببعث مشارع خلق المؤسسات، وبشكل عام كلفت هذه الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار. وتسعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى العمل من أجل تقديم خدمات تتماشى وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل CNUCED للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر، وأيضا ONUDI لتكوين إطارات الوكالة حول اتقان مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات، وكذلك البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات وتقديم الاقتراحات الخاصة بتدابير التحسين في إطار برامج "القيام بالأعمال"، وقد ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة هامة داخل مختلف الشبكات الدولية

لوكالات ترقية الاستثمار كما تتمتع بمستوى تعاون خاص مع نظرائها الأوروبيين والعرب والأسيويين.

– **مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار العديد من المهام تذكر منها:

– تسجيل الاستثمارات،

– ترقية الاستثمارات، مع التشديد على ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.

– تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع، وأيضا دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

– إعلام وتحسيس المستثمرين في لقاءات الأعمال عبر موقعها على الانترنت ومن خلال مختلف الندوات والأحداث الاقتصادية التي تنظم في الجزائر أو في الخارج.

– تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعريض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

– **الخدمات المالية والدعم المالي المقدم من طرف الوكالة**

من أهم ما تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خدمات مالية ودعم مالي للمقاولين وحتى مساعدة باقي الوكالات على أداء مهامها بشكل أحسن ما يلي:

– رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغير والمتوسطة من 50 الى 250 مليون دينار.

– تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي من خلال تطوير صيغة التمويل الايجاري والتي توفر اطارا ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.

– رفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 20 الى 40 مليار دينار.

– اعفاء الحرفيين والمقاولات الخاضعين للقانون الجزائري من كفالة حسن التنفيذ عند القيام بالعمليات العمومية لترميم الأملاك الثقافية.

– منح قروض بدون فوئد تتباين وفق كلفة انجاز المقاولة، بحيث لا تتجاوز 25 % من الكلفة الاجمالية للاستثمار اذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي 2 مليون دج، و20 % من الكلفة الاجمالية للاستثمار اذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز 2 مليون دج وتقل أو تساوي 5 مليون دج.

– منح قروض بدون فوائد تصل الى نسبة 22 % بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

– منح قرض بنكي لا يتجاوز 70 % من المبلغ الاجمالي للاستثمار.

– تخفيض الفوائد البنكية بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها والتي حددت كالاتي:

* 75 % من النسبة لصالح المقاولات في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري.

* 50 % من النسبة لصالح المقاولات في بقية القطاعات الأخرى.

* واذا كانت الاستثمارات التي ينجزها المقاول تقع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، فنسب تخفيض القروض المذكور سلفا يتم رفعها على التولي الى 90 % و75 % من النسبة القديمة المطبقة.